قاعدة التشـــــــــــــريعات العراقية

مجموعة القوانين والانظمة |

التصنيف :	ادارة محلية
الجهة المصدرة :	اقليم كوردستان
نوع التشريع :	قانون
رقم التشريع :	٦
تاريخ التشريع :	١٩٩٣/٠٣/٠٨
سريان التشريع :	ساري
عنوان التشريع :	قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم ٦ لسنة ١٩٩٣

ملاحظة:

استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ / من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٣ ، اصدار القانون الاتي :

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣
قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق

الفصل الاول

التعابير والمهام

المادة ١

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :
١ – الاقليم : اقليم كوردستان العراق .
٢ – الوزير : وزير البلديات والسياحة في الاقليم .
٣ – المجلس : المجلس البلدي .
٤ – المؤسسة البلدية : بلديات اقليم كوردستان كافة .
٥ – البلدية : مؤسسة محلية لها شخصية معنوية مهمتها تقديم الخدمات العامة المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون اخر للمواطنين ضمن حدود البلدية المعنية .
٦ – رئيس البلدية : رئيس دائرة البلدية .
٧ – واردات البلدية : ما يدخل في خزينة البلدية من المبالغ التي تخول جبايتها وفقا لاحكام القانون وريع مشاريعها وريع مشاريعها وايرادات اموالها المنقولة وغير المنقولة .
٨ – المرافق العامة : كالمستشفيات والمستوصفات ومراكز الشرطة والمدارس والمكتبات العامة واقسام البلدية ومشاريعها وغيرها .
٩ – الشارع : الشوارع والطرق العامة الرئيسية والفرعية والطرق الخاصة والارصفة والساحات والميادين ضمن حدود البلديات .
١٠ – السلطة الادارية : المحافظ – القائمقام – مدير الناحية . (١)

المادة ٢

للبلدية باعتبارها شخصية معنوية ان :
١ – تتمتع بحقوقها بموجب احكام القوانين النافذة .
٢ – تستوفى الضرائب والرسوم والاجور وفقا لاحكام القوانين النافذة .
٣ – تمارس الصلاحيات التي تمكنها من القيام بالخدمات والوظائف حسب احكام هذا القانون والقوانين الاخرى النافذة .
٤ – تبرم العقود على اختلاف انواعها بمقتضى احكام هذا القانون .
٥ – لها حق الخصومة في جميع الدعاوي التي تقيمها او التي تقام عليها .
٦ – تتمتع بذمة مالية مستقلة .

المادة ٤

تكون للبلدية :
١ – مجلس لا يقل عدد اعضائه عن خمسة ولا يزيد على واحد وعشرين عضوا ، من ضمنهم رئيس البلدية .
٢ – خارطة ووصفة مصدقتان من قبل الوزير تتضمنان اسم البلدية وحدودها بصورة مفصلة .

الفصل الثاني

استحداث البلديات

المادة ٥

تستحدث البلدية في :
١ – مركز المحافظة والقضاء والناحية مهما كان عدد نفوسها .
٢ – القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن ثلاثة الاف نسمة بناء على اقتراح السلطة الادارية وموافقة الوزير . (٢)
٣ – تبقى البلديات المستحدثة قبل نفاذ هذا القانون في القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن الحد المشار اليه اعلاه ويكون الغاؤها بناءا على اقتراح من السلطة الادارية وموافقة الوزير . (٢)
٤ – تقوم اقرب بلدية بتقديم الخدمات التي لا تقتضى استحداث البلديات فيها .

المادة ٦

لغرض استحداث بلدية ، تقوم الوزارة بتهيئة خارطة ووصفة حدود للقصبة ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ويعلق الاعلان لمدة ثلاثين يوما في الاماكن العامة ، يقبل خلالها الاعتراضات والملاحظات من الدوائر والمواطنين ، وعلى ضوء الاعتراضات الواردة يقرر الوزير ما يراه مناسبا ، ويكون قراره خاضعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره ، ويكون قرار الوزير في حالة الاعتراض عليه خلال المدة المذكورة ، وقرار مجلس الوزراء عند وقوع الاعتراض بهذا الشان نهائيا .

المادة ٧

تستحدث البلدية ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٨

تعدل حدود البلدية بقرار من المجلس البلدي ومصادقة السلطة الادارية متضمنا الاسباب الموجبة للتعديل وموافقة الوزير . (٣)

المادة ٩

تقسم منطقة البلدية الى قطاعات بموجب مؤشرات مركزية توضع من قبل المديرية العامة للبلديات و المديرية العامة للتخطيط العمراني ، ويكون لكل قطاع او اكثر (قسم بلدي) يتولى الاشراف على اعمال البلدية والخدمات التي تؤديها وتنفيذ الاوامر التي تصدرها ، ويجري استحداث القطاعات والغائها وتوحيدها وتعيين اسمائها وحدودها ضمن منطقة بلدية واحدة بقرار من المجلس البلدي وموافقة المدير العام للبلديات .

المادة ١٠

١ – تصنف البلديات على اساس عدد النفوس وفق اخر احصاء رسمي عام على الوجه الاتي : -
ا – بلدية مركز عاصمة الاقليم من الصنف الخاص .
ب – بلديات مراكز المحافظات الاقليم من الصنف الممتاز .
ج – البلديات التي لا يقل عدد نفوسها عن خمسة وسبعين الفا من الصنف الاول .
د – البلديات التي لا يقل عدد نفوسها عن خمسة عشر الفا من الصنف الثاني وللوزير استثناء الاقضية التي لها طابع تاريخي ولا يسمح موقعها الجغرافي بتوسعها افقيا .
هـ - البلديات التي لا يقل عدد نفوسها عن خمسة الاف من الصنف الثالث .
و – البلديات التي يقل عدد نفوسها عن خمسة الاف من الصنف الرابع .
٢ – تعدل اصناف البلديات بعد صدور نتائج كل احصاء رسمي عام ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١١

يجوز توحيد بلديتين او اكثر ببلدية واحدة في حالة توسع حدودها واتصالها ببعضها بقرار من مجالسها وتاييد السلطة الادارية وموافقة الوزير وينفذ من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .(٤)

الفصل الثالث

الغاء البلديات

المادة ١٢

على الوزير ان يلغي البلدية بناءا على اقتراح السلطة الادارية او مدير البلديات العام في الحالات التالية : (٥)
١ – زوال شروط احداثها .
٢ – توحيدها ببلدية ثانية .

المادة ١٣

تطبق في حالة الغاء البلدية فيما يخص باعلان قرار الالغاء وطريقة الاعتراض عليه ما ورد في المادة السادسة من هذا القانون .

المادة ١٤

يتم الغاء البلدية ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٥

تصفى بناء على طلب الوزير اموال البلدية التي يقرر الغاءها وتسلم اموالها المنقولة وعقاراتها وتنقل ديونها بعد التصفية وعلى الوجه الآتي :
١ – الى بلدية المركز : اذا كان الالغاء وفقا للفقرة (١) من المادة الثانية عشرة .
٢ – الى البلدية الموحدة : اذا كان الالغاء وفقا للفقرة (٢) من المادة المذكورة .

الفصل الرابع

الصلاحيات البلدية

المادة ١٦

للبلدية في ممارسة اعمالها صلاحيتها ، صلاحية تقرير ومراقبة ويتولاها المجلس وفقا لاحكام هذا القانون وصلاحية تنفيذ يمارسها رئيس البلدية .

القسم الاول – صلاحية التقرير والمراقبة .

اولا – تكوين المجلس :

المادة ١٧

ينتخب رئيس واعضاء المجلس من بين سكان منطقة البلدية بالانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري التام وفق نظام خاص .

المادة ١٨

١ – يكون عدد اعضاء المجلس على النحو التالي :
ا – بلدية الصنف الخاص سبعة عشر عضوا .
ب – بلدية الصنف الممتاز ثلاثة عشر عضوا .
ج – بلدية الصنف الاول احد عشر عضوا .
د – بلدية الصنف الثاني تسعة اعضاء .
هـ - البلدية الصنف الثالث سبعة اعضاء .
و – بلدية الصنف الرابع خمسة اعضاء .

٢ - ملغاة . (٦)

المادة ١٩

مدة العضوية في المجلس (٤) اربع سنوات تبدا من تاريخ الاجتماع الاول .

المادة ٢٠

١ – يكافا رئيس واعضاء مجلس البلدية من غير الموظفين شهريا حسب التفصيل المبين ادناه : (٧)
الصنف الرئيس العضو
الخاص ٤٠٠٠ دينار ١٠٠٠ دينار
الممتاز ٣٠٠٠ دينار ٨٠٠ دينار
الاول ٢٠٠٠ دينار ٧٠٠ دينار
الثاني ١٧٥٠ دينار ٦٠٠ دينار
الثالث ١٥٠٠ دينار ٥٠٠ دينار
الرابع ١٠٠٠ دينار ٤٠٠ دينار
٢ – للموظف العضو او المنتخب للرئاسة اختيار الراتب الشهري او المكافاة الواردة في الفقرة (١) اعلاه .
٣ – يجوز ان يتفرغ بعض اعضاء المجلس البلدي بناء على اقتراح من المجلس ومصادقة الوزير لمهام المجلس ويفضل ان لا تزيد نسبة المتفرغين على ثلث اعضاء المجلس البلدي .
٤ – تعتبر خدمة رئيس واعضاء المجلس مجزية لكافة اغراض الخدمة والتقاعد .

المادة ٢١

ينتخب المجلس من بين اعضائه المنتخبين في اول اجتماع يعقده بالاقتراع السري نائبا للرئيس .

المادة ٢٢

١ – يشترط في المرشح لرئاسة البلدية ان يكون قد اكمل الثلاثين من عمره وحائزا على الشهادة الاعدادية او ما يعادلها .
٢ – يشترط في الاعضاء المنتخبين ان يكونوا قد اكملوا الثلاثين من عمرهم ومتمتعين بالاهلية القانونية الكاملة .
٣ – يشترط ان لا يكون محروما عليه في الجرائم المخلة بالشرف او بالسجن في جريمة القتل العمد او السرقة ولم يشارك في احدى الجرائم التي خططت لها السلطة الدكتاتورية في كوردستان العراق .

المادة ٢٣

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدي وعضوية اي من المجالس المنتخبة قانونا .

المادة ٢٤

١ – تجرى انتخابات تكميلية لسد الشواغر في المجلس في حالة عدم كفاية الاحتياط لسد هذه الشواغر .
٢ – تكون مدة العضوية للاعضاء الجدد مكملة لمدة الاعضاء السابقين .

ثانيا : وظائف المجلس

المادة ٢٥

١ / ا – على المجلس ان يعلن بالطرق المتيسرة التصاميم الاساسية المعدة من قبل التخطيط العمراني لاطلاع المواطنين وذوي العلاقة والدوائر وغيرها خلال مدة ستين يوما من تاريخ الاعلان وتقبل الاعتراضات والاقتراحات التي تقدم بشانها خلال المدة المذكورة الى المجلس .
ب – اما بالنسبة للتصاميم التفصيلية والمعدلة والافرازات فتعلن لمدة (٣٠) ثلاثين يوما وباتباع نفس الطرق والواردة في الفقرة (ا) اعلاه .
٢ – على المجلس دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة ان وجدت . وفي حالة رفضها او قبولها ، يجب ان يعزز القرار باسباب معقولة ، وفي كل الاحوال يرفع المجلس هذه التصاميم مع الاعتراضات والاقتراحات المقبولة والمرفوضة الى مديرية التخطيط العمراني خلال اسبوع من انتهاء الاعلان لتعديل التصميم على ضوئها واقراره .
٣ – تكون قرارات المجلس التي تتعلق باعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية وتعديلها والغائها وتقسيم المدينة الى مناطق عمرانية (سكنية وتجارية وصناعية) خاضعة للاعتراض من قبل السلطة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها اليها وترفع الاعتراضات الى الوزارة للبت فيها . (٨)

٤ – تكون التصاميم نافذة المفعول من تاريخ مصادقة الوزير عليها . (٨)

المادة ٢٦

١ – للمجلس ان يطلب تعديل التصميم الاساسي او التفصيلي عند الضرورة ، على ان تتبع في ذلك احكام المادة السابقة .
٢ – على المجلس في حالة اكتساب تعديل التصميم الاساسي او التفصيلي الدرجة النهائية ان يهيئ قائمة بجميع الابنية المخالفة كليا او جزئيا لمتطلبات التصميم الجديد المصدق وان يباشر باستملاكها حسب الامكانيات المتاحة لها خلال عشرين سنة من تاريخ تصديق التصميم .
٣ – للمجلس ان يقرر بناء على طلب من ذوي العلاقة منح اجازة احداث ابنية جديدة للسكن او استعمال العقارات خلافا لمتطلبات تنفيذ التصميم الاساسي او التصاميم التفصيلية لمدة مؤقتة على ان لا تترتب عليه اية التزامات مالية (تبعة مالية) عن المنشات المقامة على البلدية عند التنفيذ التصميم وتمام الاستملاك وبموجب تعليمات تصدرها الوزارة .

المادة ٢٧

١ – يقرر المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص القيام بالوظائف والخدمات التالية :
ا – تنظيف الشوارع والمحلات العامة ورفع الاوساخ والازبال .
ب – ردم المستنقعات والبرك ومحلات تجمع المياه الناتجة عن الرشح والمحلات المنخفضة وغير الصحية .
ج – انشاء وصيانة المراحيض والمباول العامة وافران حرق القمامة .
د – تنظيف خزانات واحواض المياه القذرة وتامين الوسائل لنقلها وصرفها بصورة لا تؤثر على راحة المواطنين واتلاف الفضلات او حرقها .
هـ - تسوية الشوارع وتبليطها .
و – رش وغسل الشوارع بالماء لمنع انبعاث الغبار منها .
ز – القبض على الحيوانات السائبة والتخلص من الضارة منها بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص .
ح – تهيئة وتعيين اماكن لزرائب المواشي .
ط – انشاء المجازر الصحية وخزنها ونقلها من المجازر الى الاسواق .
ظ – تهيئة وتعيين محلات واسواق لبيع اللحوم والاسماك والمخضرات بالجملة والمفرد .
ك – تنظيم ومراقبة الموازيين والمكاييل والمقاييس .
ل – تهيئة وتعيين مواقع لمقابر عصرية بضمنها اماكن لغسل الموتى وتكفينهم ونقل ودفن الموتى الفقراء .
م – تهيئة وتعيين محلات لخزن وبيع المحروقات .
ن – ترقيم الدور والشوارع والقطاعات وتسميتها بالتعاون مع الجهات وصيانتها .
س – ملغاة . (٩)
ع – ملغاة . (٩)
ف – بناء وانشاء ساحات وقوف السيارات .
٢ – على البلدية اعتماد المبالغ اللازمة للقيام بالواجبات المشار اليها في الفقرة السابقة في ميزانيتها كل عام .

المادة ٢٨

للمجلس ان يقرر القيام بالوظائف والاعمال التالية في حالة تحقق المصلحة العامة وتوفر المبالغ اللازمة لها في ميزانية البلدية .
١ – فتح وتوسيع الشوارع بموجب الخرائط المصدقة لها وتقاطعاتها ومنعطفاتها وتقسيماتها .
٢ – تبليط الشوارع وتسويتها ورصفها وتشجيرها ورشها بالماء .
٣ – تعيين كيفية اشغال ارصفة الشوارع وفضلاتها والعرصات الخالية العائدة للبلدية وتنظيم كيفية مزاولة الباعة المتجولين واصحاب الحوانيت والمؤقتة (الاكشاك) لمهنهم بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة بالتنسيق مع مديرية التخطيط العمراني .
٤ – انشاء الحدائق والمنتزهات العامة وتوسيعها وتصنيفها .
٥ – تعيين مواقع بالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة لانشاء مدن الالعاب العصرية في المواقع المخصصة لها بموجب الخرائط المصدقة وتاجيرها الى القطاع الخاص او المختلط او الشركات العالمية بالايجارة الطويلة .
٦ – تنفيذ التصميم الاساسي والتصاميم التفصيلية المصدقة وتنفيذ الشوارع والخدمات والاستعمالات الاخرى على ضوئها .
٧ – انشاء القناطر والعنابر وصيانتها عدا التي تعود الى الجهات الاخرى .
٨ – هدم المباني الايلة للسقوط والنتوءات التي تعيق المرور .
٩ – تحديد مواقع لبيع الدواجن والطيور والحيوانات الاليفة .
١٠ – انشاء اسواق عامة في المواقع المخصصة لها بموجب الخرائط المصدقة .
١١ – تعيين اسواق لبيع الاسماك واللحوم والمخضرات وكافة المنتوجات الحيوانية والزراعية ومنع بيع هذه المواد في غير الاماكن المعدة لها .
١٢ – انشاء القاعات والمسابح والمسارح والسينمات والملاعب والفنادق ودور الاستراحة والتسلية والحمامات والكازينوهات والمتاحف والمطاعم وتشجيع انشاء النوادي والمكتبات .

المادة ٢٩

للمجلس ان يقرر :
١ – اجازة المحلات العامة وتفتيشها ومراقبتها والزام اصحابها باتخاذ ما يلزم لتامين راحة وسلامة روادها .
٢ – ترحيل جميع الصناعات والحرف والمهن الضارة بالبيئة الى الاماكن المخصصة لها في المناطق الصناعية ووضع الشروط اللازمة لها بالتنسيق مع الجهات الصحية لكيفية تشيغلها .
٣ – ايقاف وهدم اي بناء بوشر به مخالفا لاجازة البناء او القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بصددها .
٤ – منع تشييد المباني التي تؤدي الى الاضرار بالاخرين او تشوه جماليا الشوارع والمنتزهات العامة بجوارها .

المادة ٣٠

للمجلس ان يقرر القيام بمشاريع سكنية وتوزيع الاراضي على المواطنين عن طريق افراز الاراضي داخل التصميم الاساسي وتوزيعها بموجب التعليمات .

المادة ٣١

١ – للمجلس وضع ضوابط التي من شانها تسهيل تنفيذ وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .
٢ – القيام بخدمات ذات صبغة تجارية او انتاجية تعود على المواطنين بالفائدة وعلى اموال البلدية بالربح .

المادة ٣٢

للوزارات المختصة ان تطلب من البلدية القيام بصورة مؤقتة او دائمة باي عمل يمكن ان يكون القيام به من قبل البلدية اجدى وانفع للجمهور على ان تتحمل البلدية اية نفقات .

المادة ٣٣

على المجلس عند اقراره اي مشروع ان يحدد الكلفة استنادا على الكشوفات والمواصفات بعد دراستها ومناقشتها والتاكيد من توفر الاعتماد في الميزانية المصدقة .

المادة ٣٤

١ – تكون قرارات المجلس في اداء وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتطلب صرف مبالغ من البلدية قابلة للاعتراض خلال خمسة عشر يوما من قبل السلطة الادارية اعتبارا من وصول القرار اليها وللوزير حق ايقاف تنفيذ هذه القرارات لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما لغرض دراستها وتقرير ما يلزم بشانها . (١٠)
٢ – على المجلس ان يعيد النظر في القرارات التي وقع عليها الاعتراض او التي تقرر توقيفها على ضوء الاعتراضات والبيانات التي اصدرتها الجهة المختصة . وتصبح قرارات المجلس في هذه الحالة غير قابلة للتنفيذ الا بعد مصادقة الجهة المعترضة عليها .
٣ – ان قرارات المجلس التي لم يعترض عليها خلال مدة الاعتراض او مدة التوقيف تعتبر نهائية وقابلة للتنفيذ .
٤ – للوزير استثناء بعض القرارات الواردة في الفقرة (١) من الاعتراض او من التوقيف وذلك بتعليمات يصدرها لهذا الغرض .

المادة ٣٥

١ – تكون قرارات المجلس متعلقة بتقسيم العقارات الخاضعة لمصادقة الوزير او من يخوله ، وله استثناء بعض المعاملات من هذه المصادقة في الحدود التي يقررها .
٢ – تكون قرارات المجلس بصرف المبالغ المرصدة في ميزانية البلدية المصدقة ، بما في ذلك الدخول بالتعهدات والعقود والشراء خاضعة للمصادقة وفقا لما يلي :
ا – وزارة المالية والاقتصاد للاقليم لما يزيد عن (١) مليون دينار للمبالغ المخصصة ضمن الميزانية الاعتيادية .
ب – مجلس الوزراء بالنسبة لما يزيد (١) مليون دينار للمبالغ المخصصة ضمن خطة التنمية .
ج – الوزير للمبالغ التي لا تزيد عن (١) مليون دينار سواء على حساب الميزانية الاعتيادية او المخصصة ضمن خطة التنمية .
د – المجلس البلدي للمبالغ التي لا تزيد مبالغها بما مبين ازاء صنف كل واحد منها :
١ – الصنف الخاص (- / ٠٠٠ / ١٥٠) مائة وخمسون الف دينار في كل حالة .
٢ – الصنف الممتاز (- / ٠٠٠ / ١٢٠) مائة وعشرون الف دينار في كل حالة .
٣ – الصنف الاول (- / ٠٠٠ / ١٠) عشرة الاف دينار في كل حالة .
٤ – الصنف الثاني (- / ٥٠٠٠) خمسة الاف دينار في كل حالة .
٥ – الصنف الثالث (- / ٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل حالة .
٦ – الصنف الرابع (- / ١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار في كل حالة .

المادة ٣٦

لا يجوز اتخاذ قرارات متعددة لصرف مبالغ متعددة من مشروع واحد لتبرير تجاوز صلاحيات المصادقة على قرارات الصرف .

المادة ٣٧

للمجلس وضع الاسس التي من شانها تسهيل تنفيذ وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٣٨

يطبق قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ على اموال البلدية مع مراعاة ما يلي :
١ – يحل الوزير محل وزير المالية .
٢ – يحل المجلس محل مجلس الادارة بالنسبة للاموال المنقولة .
٣ – للبلدية بيع العقارات التي لا يمكن الاستفادة منها ببدل المثل للمالك المجاور باقتراح من المجلس البلدي وبموافقة الوزير .
٤ – للبلدية بيع العقارات ببدل المثل للجهات الخيرية والدينية بموافقة الوزير .

٥ ـ تستثنى القطع السكنية للبلدية من قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ . (١١)
٦ – للبلدية بموافقة الوزير بيع العقارات التي الت اليها عن طريق الشراء او الاستملاك للدوائر الرسمية والشبه الرسمية بالبدل الذي ال اليها .

المادة ٣٩

للبلدية بيع الفضاء الكائن فوق ارصفة الشوارع لاغراض انشاء طابق اخر واكثر ، ويسجل هذا الحق باسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري وفقا لتعليمات يصدرها الوزير .

المادة ٤٠

لا يجوز للبلدية ان تتنازل عن اي مال او حق باقل من قيمته الحقيقية عند التنازل .

المادة ٤١

لا يجوز القيام بأي بناء قبل استحصال اجازة بناء من البلدية ، وعلى البلدية استشارة التخطيط العمراني المختص بالنسبة للعمارات . (١٢)

المادة ٤٢

١ – تبدأ السنة المالية للبلدية في (١) كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول ، وعلى رئيس البلدية تقديم تخمينات الميزانية السنوية قبل اليوم الاول من تشرين الاول من كل سنة متضمنة ما يلي :
أ – الواردات المخمنة .
ب – المصروفات المخمنة .
ج – الموجودات النقدية والأموال المنقولة .
د – السلف والامانات .

٢ – تنظم الميزانية وفق تعليمات وزارة المالية والاقتصاد . (١٣)
٣ – على المجلس البلدي مناقشة الميزانية واقرارها ورفعها الى الوزير للمصادقة عليها . (١٣)

٤ – تقديم ميزانيات البلديات المقترحة من قبل المدير العام للتخطيط والمتابعة الى الوزير للمصادقة عليها .
٥ – اذا كانت البلدية مدينة الى خزينة الدولة تخضع ميزانيتها لمصادقة وزير المالية والاقتصاد للاقليم .
٦ – اذا لم تصدق ميزانية البلدية لسبب من الاسباب قبل السنة الجديدة يجري الصرف شهريا بنسبة ١ / ١٢ من الاعتماد المصدق لسنة السابقة الى ان تتم المصادقة النهائية على الميزانية الجديدة .

المادة ٤٣

١ – المجلس يشرف على تنفيذ الميزانية المصدقة وهو الامر بالصرف وفق مواد وفصول هذه الميزانية وله ان يخول رئيس البلدية صلاحية الصرف بحدود معينة .
٢ – لا يجوز للمجلس اجراء المناقلة بين فصول ومواد الميزانية المصدقة خلال السنة المالية الا بموافقة الوزير .
٣ - لا يجوز اجراء مناقلة من الاعتمادات المصدقة لتسديد الديون المترتبة على البلدية لوزارة المالية والاقتصاد او بضمنها الا بموافقة الوزير.
٤ – يجري الصرف الذي خول به المجلس وفق الاصول المتبعة في قانون اصول المحاسبات العامة ، على ان يحل وزير البلديات والسياحة محل وزير المالية والاقتصاد ، وله اصدار التعليمات التي تنظم تنفيذ ذلك .

المادة ٤٤

يودع الحساب الختامي للميزانية المالية المنصرمة خلال شهر شباط الى وزارة المالية والاقتصاد للاقليم .

المادة ٤٥

١ – يقيد ايرادا نهائيا لخزينة الاقليم جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها عدد امانات الملتزمين والمتعهدين ولوزير المالية والاقتصاد ان يامر باعادة الديون والامانات التي يراجع خلال المدة المذكورة ، اذا ثبت لديه بان عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولا تقبل اية مراجعة بعد مرور عشر سنوات .
٢ – تستثنى من احكام هذه المادة الديون التي على البلدية المربوطة بسندات او اتفاقيات او مساعدات فانها تخضع لمرور الزمن القانوني الخاص بها .

المادة ٤٦

يشرف الوزير على اعمال البلديات ومراقبة تنفيذ ميزانيتها وتدقيق حساباتها وله ان يوفد المفتشين والمدققين لهذا الغرض، وعلى المؤسسات البلدية التسهيلات اللازمة لهم.

المادة ٤٧

اذا اقتضت المصلحة العامة الغاء شارع قديم واحداث شارع جديد عوضا عنه بموجب الخارطة المصدقة . جاز للمجلس التصرف بالشارع المذكور بيعا وايجارا حسب الخارطة المصدقة .

المادة ٤٨

١- على المجلس ان يقرر لغرض تنفيذ التصميم الاساسي والتصاميم التفصيلية والقيام بالخدمات والمنافع العامة مما يقتضي من الاملاك المشيدة او المقسمة ملك سابقا وفقا للتصميم المصدق على ان لا تتجاوز على ربع المساحة العامة لكل ملك مجانا واذا اقتضى اخذ اكثر من الربع فعلى المجلس ان يستملك ما يزيد على الربع وفقا ل قانون الاستملاك النافذ .
٢- على المجلس ان يقرر تعيين استقامات وسعة الشوارع التي هي ضمن العقارات التي يروم اصحابها تقسيمها وتستقطع البلدية في هذه الحالة مجانا من العقار مساحة الشوارع والمرافق العامة بالنسب التالية :
ا – ما لا يزيد عن ٢٥% من مساحة العقار الذي لا تتجاوز مساحته الكلية خمسة الاف متر مربع بصرف النظر عن المنطقة العمرانية التي يقع فيها .
ب – ٢٥% من مساحة العقار الذي تتجاوز مساحته الكلية خمسة الاف متر مربع ولا يزيد عن عشرة الاف متر مربع بصرف النظر عن المنطقة العمرانية التي يقع فيها .
ج – اذا كانت مساحة العقار تزيد على عشرة الاف متر مربع فتكون النسب كما يلي :
١ – ٤٠% من مساحته الكلية اذا كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الاولى والثانية .
٢ – ٣٥% من مساحته الكلية اذا كان واقعا ضمن المنطقة الثالثة .
٣ – ٣٠% من مساحته الكلية اذا كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الرابعة والممتازة .
٤ – ٢٥% من مساحته الكلية اذا كان واقعا ضمن المنطقة العمرانية الخاصة .
د – اذا نظم صاحب العقار خارطة التقسيم وكان مجموع مساحة الشوارع والمرافق العامة تزيد على النسب المبينة بالفقرة السابقة وكانت هذه الزيادة لمصلحته فعليه ان يسجل هذه المساحة باسم البلدية مجانا مهما بلغت وان كانت الزيادة في المساحة من مقتضيات التصميم الاساسي او التفصيلي للمنطقة العمرانية التي يقع ضمنه العقار ، فعلى البلدية ان تستملك هذه الزيادة وفق قانون الاستملاك على ان تعين البلدية مقدما على الخارطة المساحة التي تؤخذ مجانا وفق احكام الفقرات السابقة والمساحة التي يجب ان تستملك قبل المصادقة على الخارطة . (١٤)

ثالثا : حل المجلس

المادة ٤٩

١ – اذا فقد المجلس البلدي اكثرية اعضائه ، على مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير حل المجلس البلدي وله تشكيل لجنة مؤقتة تناط بها اعمال المجلس البلدي المنحل ، لحين اجراء انتخاب المجلس البلدي ولا يجوز لهذه اللجنة ان تتخذ اي قرار في معالجة اية قضية يقتضي الصرف عليها من صندوق البلدية ولم يسبق للمجلس ان اتخذ قرارا بها عدا المصاريف الدائمة الاعتيادية المرصدة في الميزانية المصدقة الا في حالة الضرورة بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس الوزراء .
٢ – على الوزير ان يعلن الانتخابات في المنطقة التي يتقرر حل المجلس فيها بموجب الفقرة السابقة اعلاه خلال مدة شهر من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس يحل محل المجلس السابق وتكون مدته مكملة له اذا كانت المدة المتبقية تزيد عن ستة اشهر . (١٥)

القسم الثاني

صلاحيات التنفيذ

اولا : صلاحيات رئيس البلدية

المادة ٥٠

يمارس رئيس البلدية او من يخوله صلاحية التنفيذ التي تشمل الاختصاصات التالية :
١ – ادارة شؤون البلدية والاشراف على اعمال الموظفين والاجراء .
٢ – ادارة اموال البلدية وعقاراتها وصيانتها .
٣ – ادارة واردات البلدية وجبايتها ومراقبة حساباتها .
٤ – التوقيع على المخابرات التي تصدر من البلدية .
٥ – يمثل البلدية امام المحاكم والدوائر كافة ، وله ان يوكل غيره واذا تعارضت مصلحته مع مصلحة البلدية ، يقوم نائب الرئيس مقامه في تمثيل مصالح البلدية .
ويمثل الرئيس او نائبه بلديته في جميع المناسبات العامة .
٦ – الصلاحيات الاخرى التي يخولها له المجلس وعليه ان : -
ا – يقدم التقارير التالية الى المجلس وصورة منه الى الوزارة تتضمن خلاصة الاعمال التي انجزتها البلدية والمسائل التي عالجتها وكشفا بمدخولات البلدية ومصروفاتها وملاحظاتها ومقترحاتها حولها :
١ – تقرير نصف سنوي ، ويقدم في نهاية حزيران .

٢ – تقرير سنوي ، ويقدم في نهاية كانون الاول .
٣ – تقرير نهائي ، يقدم خلال الشهر الاخير لدورة المجلس .
٤ – تقرير حول مشاريع التنمية على حساب الخطة .
تقدم هذه المشاريع بموجب الضوابط التي يصدرها مجلس الوزراء .
ب – للمجلس ان يناقش التقارير المذكورة في الفقرة السابقة ، وله ان يتخذ القرارات اللازمة في المسائل التي تكون ضمن اختصاصاته .
ج – للبلدية نشر التقارير الواردة في الفقرة (١) على المواطنين بطرق الاعلان المختلفة بناء على اقتراح المجلس وموافقة الوزير .

المادة ٥١

للبلديات ان تخاطب المحاكم والدوائر والمواطنين فيما يتعلق بواجباتهم مباشرة .

المادة ٥٢

١ – للوزير منح بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى السلطة الادارية لتقليص الروتين وتسهيل سير الامور .
٢ – للوزير ان يخول رئيس البلدية ما يراه ضروريا من الصلاحيات بموجب القوانين المرعية لتسهيل اموره . (١٦)

الفصل السادس

المادة ٥٣

تعتبر البلدية من السلطات العامة المؤسسة قانونا ولها ان تطلب من كل فرد الاذعان لاوامرها الصادة منها والمبلغة او المعلنة بصورة منتظمة واطاعة موظفيها القائمين باعمالهم المخولين بالصلاحية ومن يخالف ذلك يعاقب وفق القوانين النافذة .

المادة ٥٤

١ – يعاقب شاغل العقار كامل الاهلية بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة ايام او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او كليهما ، اذا فتح مجرى للمياه القذرة او الفائضة عن عقاره الى الشارع او انشا حوضا لها في الشارع ، وقرر رفع المجرى وردم الحوض من قبل شاغل الدار خلال ثلاثة ايام وبعكسه تقوم البلدية بذلك ويتحمل شاغل الدار كافة النفقات .
٢ – يعاقب شاغل الدار كامل الاهلية بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا اذا ثبت انه القيت من داره قاذورات او ازبال او مياه قذرة الى الشارع .

الفصل السابع

احكام متفرقة

المادة ٥٥

ا – تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية ما لم تكن مساحة الارض التي استحدث عليها الشارع مسجلة في سجلات التسجيل العقاري باسم شخص طبيعي .
ب – تلغى كافة القرارات والاجراءات الصادرة والمتخذة بعد ٥ / ٤ / ١٩٩٨ خلافا لما ورد في الفقرة (١) اعلاه . (١٧)

المادة ٥٦

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة ٥٧

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥٨

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥٩

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الهوامش

(١) - اضيفت الفقرة (١٠) الى المادة ١ بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧:

(٢) - تعدلت الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٥ بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للمادة:
تستحدث البلدية في :
١ – مركز المحافظة والقضاء والناحية مهما كان عدد نفوسها .
٢ – القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن ثلاثة الاف نسمة بناء على اقتراح المدير العام للبلديات وموافقة الوزير .
٣ – تبقى البلديات المستحدثة قبل نفاذ هذا القانون في القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن الحد المشار اليه اعلاه ، وللوزير الغائها بناءا على اقتراح المدير العام للبلديات .
٤ – تقوم اقرب بلدية بتقديم الخدمات التي لا تقتضي استحداث البلديات فيها .

(٣) - تعدلت المادة ٨ بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للمادة:

تعدل حدود البلدية بقرار من المجلس البلدي ومصادقة الوزير متضمنة الاسباب الموجبة للتعديل وموافقة الوزير .

(٤) - تعدلت المادة ١١ بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للمادة:
يجوز توحيد بلديتين ببلدية واحدة في حالة توسع حدودهما واتصالهما ببعضهما بناءا على قرار من مجلسيهما وموافقة الوزير ، وينفذ من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

(٥) - تعدلت المادة ١٢ بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للمادة:
للوزير ان يلغي البلدية بناءا على اقتراح المدير العام للبلديات وتاييد اللجنة الاستشارية للمديرية العامة للبلديات في الحالات التالية :
١ – زوال شروط احداثها .
٢ – توحيدها ببلدية ثانية .

(٦) - الغيت الفقرة (٢) من المادة ١٨ بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧:
النص القديم للفقرة (٢):
٢ – للوزير بناء على طلب مدير العام زيادة عدد الاعضاء على ان لا يتجاوز عن واحد وعشرين عضوا وذلك قبل شروع بالانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

(٧) - تعدلت المادة ٢٠ بموجب المادة (١) من قانون رقم (٣) لسنة (٢٠٠١) التعديل الرابع لقانون رقم (٦) لسنة / ١٩٩٣ قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان - العراق، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للمادة:
يكافا الاعضاء من غير الموظفين بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار شهريا من الصنف الخاص وبمبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسين دينارا شهريا في الصنف الممتاز و (١٥٠) مائة وخمسين دينارا في الصنف الاول و (١٠٠) مائة دينار في الاصناف الاخرى .

(٨) -اضيفت الفقرة (٣) الى المادة ٢٥، اما الفقرة (٣) فيصبح تسلسلها (٤) بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧، واصبحت على الشكل الحالي:

(٩) - الغيت الفقرتان (س، ع) من المادة ٢٧ بموجب المادة (١٣) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧:

النص القديم للفقرتين (س، ع):
س – ايصال مياه الشرب الى المواطنين وانشاء المشاريع الخاصة وصيانتها .
ع – انشاء مشاريع المجاري وصيانتها .

(١٠) - تعدلت الفقرة (١) من المادة ٣٤ بموجب المادة (٨) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للفقرة (١):
١ – تكون قرارات المجلس في استعمال وظائفه المنصوص عليها في القانون والتي لا تتطلب صرف مبالغ من البلدية قابلة للاعتراض خمسة عشر يوما من قبل الوزير اعتبارا من وصول القرار اليه وله حق توقيف تنفيذ هذه القرارات لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما لغرض دراستها وتقرير ما يلزم بشانها .

(١١) - تعدلت الفقرة (٥) من المادة ٣٨ بموجب المادة (٩) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للفقرة (٥):
٥ – تستثنى عقارات البلدية عدا ما خصص منها لاغراض السكن من قانون بيع وايجار الدولة النافذ .

(١٢) - تعدلت المادة ٤١ بموجب المادة (٢) من قانون رقم (٣) لسنة (٢٠٠١) التعديل الرابع لقانون رقم (٦) لسنة / ١٩٩٣ قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان - العراق، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للمادة:
لا يجوز القيام بأي بناء قبل استحصال اجازة من البلدية او من مديرية التخطيط العمراني وحسب الصلاحية كل منهما.

(١٣) - تعدلت الفقرتان (٢، ٣) من المادة ٤٢ بموجب المادة (٣) من قانون رقم (٣) لسنة (٢٠٠١) التعديل الرابع لقانون رقم (٦) لسنة / ١٩٩٣ قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان - العراق، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للفقرتين (٢) و(٣):
٢ – لا يجوز مخالفة قواعد وأسس تنظيم الميزانية التي يصدرها الوزير .
٣ – يناقش المجلس تخمينات الميزانية وبعد اقرارها تقدم الى الوزارة لاتخاذ ما يلزم بصددها حسب التعليمات المرعية .

(١٤) - تعدلت المادة ٤٨ بحيث يصبح اصل المادة الفقرة (١) ويضاف اليها فقرة اخرى ويكون تسلسلها (٢) بموجب المادة (١٠) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧، واصبحت على الشكل الحالي:

(١٥) - تعدلت المادة ٤٩ بموجب المادة (٤) من قانون رقم (٣) لسنة (٢٠٠١) التعديل الرابع لقانون رقم (٦) لسنة / ١٩٩٣ قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان - العراق، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للفقرة (١) من هذه المادة المعدلة بموجب المادة (١١) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧:١ –لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح الوزير حل المجلس البلدي اذا فقد المجلس اكثرية اعضائه اذا كانت البلدية من الصنف الخاص او الممتاز وللوزير حل المجلس بالنسبة للاصناف الاخرى بناءا على اقتراح السلطة الادارية واعادة تشكيله وفقا للقانون .

النص الاصلي القديم للمادة:
١ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير حل المجلس البلدي اذا فقد المجلس اكثرية اعضائه اذا كانت البلدية من الصنف الخاص والممتاز . اما بالنسبة للاصناف الاخرى فيقدم الاقتراح من قبل المدير العام للبلديات وموافقة الوزير .
٢ – على الوزير ان يعلن الانتخابات في المنطقة التي يتقرر حل المجلس فيها بموجب الفقرة السابقة اعلاه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس يحل محل المجلس السابق وتكون مدته مكملة له .
٣ – تناط اعمال المجلس بلجنة يشكلها الوزير بناء على اقتراح المدير العام للبلديات اعتبارا من حله حتى انتخاب المجلس الجديد . ولا يجوز لهذه اللجنة ان تتخذ اي قرار في معالجة اية قضية يقتضي الصرف عليها من صندوق البلدية ولم يسبق للمجلس ان اتخذ قرارا بها عدا المصاريف الدائمة الاعتيادية المرصدة في الميزانية المصدقة ، الا في حالات الضرورة بناء على اقتراح المدير العام للبلديات وموافقة الوزير .

(١٦) - تعدلت المادة ٥٢ بموجب المادة (١٢) من قانون التعديل الاول لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١١/٠٦/١٩٩٧، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للمادة:
للوزير ان يخول رئيس البلدية ما يراه ضروريا من الصلاحيات المقررة له بموجب القوانين المرعية لتسهيل اموره الادارية .

(١٧) - تعدلت المادة ٥٥ بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون ادارة البلديات لاقليم كوردستان العراق رقم " ٦ " لسنة ١٩٩٣، رقمه ١ صادر بتاريخ ٠٥/٠٤/١٩٩٨ ، واصبحت على الشكل الحالي:
النص القديم للمادة:
١ – تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية او التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وجميع اراضي وزارة المالية التي تدخل ضمن حدودها والاراضي التي لا تثبت ملكيتها لاحد وعلى دوائر التسجيل العقاري تسجيل هذه الاملاك في سجلاتها باسم البلدية مباشرة دون رسوم .
٢ – لا يجوز افراز الاراضي الواقعة خارج حدود البلديات للاغراض السكنية والصناعية الا بموافقة الوزارة وكما يلي :
ا – الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الخاص بمسافة (١٠) عشرة كيلومترات .
ب – الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الممتاز بمسافة (٧) سبعة كيلومترات .
ج – الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الاول بمسافة (٥) خمسة كيلومترات .
د – الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الثاني والثالث والرابع بمسافة (٣) ثلاثة كيلومترات .
٣ – على التخطيط العمراني وضع ضوابط ومخصصات بالتنسيق مع البلدية توضح كيفية افراز هذه الاراضي .

19/11/2017